@ 371 @ كان المؤذن فقيرا لا يجوز أيضا والحيلة في ذلك أن يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل مؤذن يؤذن فقير يكون في هذا المسجد أو المحلة فإذا خرب المسجد وخوي عن أهله تصرف الغلة بعد ذلك إلى فقراء المسلمين ومحاويجهم فيجوز أما إذا قال وقفت على كل مؤذن فقير فهو مجهول كذا في الظهيرية وقف ضيعة على من يقرأ عند قبره لا يصح كذا في القنية سئل أبو بكر عمن وقف أرضا على مصاحف موقوفة أن يصلح ما يدرس عنه قال الوقف باطل كذا في الذخيرة وقف على الصوفية فقيل لا يجوز وقيل يجوز ويصرف إلى الفقراء منهم وهو الأصح كذا في القنية وا أعلم الفصل الثاني في الوقف على نفسه وأولاده ونسله رجل قال أرضي صدقة موقوفة على نفسي يجوز هذا الوقف على المختار كذا في خزانة المفتين ولو قال وقفت على نفسي ثم من بعدي على فلان ثم على الفقراء جاز عند أبي يوسف رحمه ا تعالى كذا في الحاوي ولو قال أرضي موقوفة على فلان ومن بعده علي أو قال علي وعلى فلان أو على عبدي وعلى فلان المختار أنه يصح كذا في الغياثية إذا وقف أرضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفا صحيحا فإنما يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم وجود الغلة سواء كان موجودا يوم الوقف أو وجد بعد ذلك هذا قول هلال رحمه ا تعالى وبه أخذ مشايخ بلخ رحمهم ا تعالى كذا في المحيط وهو المختار كذا في الغياثية وكذا لو قال على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد فإذا انقرضوا فعلى المساكين هكذا في المحيط ولو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يصح هذا الوقف فإذا أدركت الغلة تقسم على الفقراء فإن حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة التي توجد بعد ذلك إلى هذا الولد فإن لم يبق له ولد صرفت الغلة إلى الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان ولو قال وقفت على أولادي دخل فيها الذكر والأنثى والخنثى ولو وقف على البنين لم يدخل فيه الخنثى وإن وقف على البنات لم يدخل أيضا لأنا لا نعلم ما هو وإن وقف على البنين والبنات دخل الخنثى كذا في السراج الوهاج ثم في كل موضع يثبت الحق للأولاد فإنما يدخل في ذلك من كان معروف النسب فأما